وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه سئل عن قوله : تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال : السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها .

وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال : السكر الحرام منه والرزق الحسن زبيبه وخله وعنبه ومنافعه .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : السكر النبيذ والرزق الحسن فنسختها هذه الآية إنما الخمر والميسر المائدة آية 90 .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير عن أبي رزين في الآية قال : نزل هذا وهم يشربون الخمر قبل أن ينزل تحريمها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : السكر الخل والنبيذ وما أشبهه .

والرزق الحسن : الثمر والزبيب وما أشبهه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال : فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منه ثم قال : ورزقا حسنا فهو الحلال من الخل والزبيب والنبيذ وأشباه ذلك فأقره الله وجعله حلالا للمسلمين .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال : إن الناس يسمون الخمر سكرا وكانوا يشربونها ثم سماها الله بعد ذلك الخمر حين حرمت وكان ابن عباس يزعم أن الحبشة يسمون الخل السكر .

وقوله : ورزقا حسنا يعني بذلك الحلال التمر والزبيب وكان حلالا لا يسكر .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : السكر خمر